



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٢٣



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السابعة والستون  
الملحق رقم ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها  
خلال عام ٢٠١٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 255-1268

## المحتويات

الفصل	الصفحة
كتاب الإحالة	vi
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢ وانتخاب أعضاء المكتب	٣
جيم - تنظيم الأعمال	٣
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٤
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٦
واو - النظر في المسائل الأخرى	١٢
١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	١٢
٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	١٢
٣ - خطة المؤتمرات	١٢
٤ - مراقبة الوثائق والحد منها	١٣
٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	١٣
٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	١٤
٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	١٤
٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٤
٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة	١٥

١٥	١٠ - مسائل أخرى .....
١٥	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٦	حاء - استعراض الأعمال .....
١٧	طاء - الأعمال المقبلة .....
٢٠	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٢ .....
٢١	الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار .....
٢٢	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .....
٢٣	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم .....
٢٥	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
٢٦	للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٢٧	السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٨	الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية .....
٢٨	ألف - جبل طارق .....
٢٨	باء - كاليدونيا الجديدة .....
٢٩	جيم - الصحراء الغربية .....
	التاسع - أنغولا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة
٣٠	للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات .....
٣٢	العاشر - توكيلاو .....
٣٣	الحادي عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس) .....
٣٧	الثاني عشر - التوصيات .....
	مشروع القرار الأول - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
٣٧	الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....

٣٨	مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....
٤١	مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٤٧	مشروع القرار الرابع - مسألة كاليدونيا الجديدة .....
٥٢	مشروع القرار الخامس - مسألة توكيلاو .....
٥٥	مشروع القرار السادس - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .....
٧٨	مشروع القرار السابع - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .....
٨١	مشروع القرار الثامن - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....

#### المرفقات

٨٦	الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢ .....
٨٨	الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الواقع الراهن والآفاق، المعقودة في كيتو، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ .....

## كتاب الإحالة

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٢.

(توقيع) ديفغو مورينخون

رئيس اللجنة الخاصة

المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك



## الفصل الأول

### إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

#### ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرات ٢ إلى ٨ من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2012/L.1).

٢ - وفي الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23)، اتخذت قرارها ٩١/٦٦ الذي أقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم. ودعت الجمعية أيضا جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا في أعمال اللجنة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وإضافة إلى القرار ٩١/٦٦، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١١، وهي مدرجة أدناه.

#### ١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

##### القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	٨٦/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
كاليدونيا الجديدة	٨٧/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
توكيلاو	٨٨/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٨٩/٦٦ ألف وباء	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

## المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٢/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## ٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٢/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٣/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٤/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٥/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٠/٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## ٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2012/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين من القرارات والمقررات الأخرى التي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

#### ٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٩ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

#### باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - افتتح الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الاجتماع في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتلا بيانا باسم الأمين العام.

٧ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

دييغو مورينخون (إكوادور)

نائب الرئيس:

بيدرو نونيز موسكويرا (كوبا)

شيكو م. توري (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

#### جيم - تنظيم الأعمال

٨ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، التي عُقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس وقررت أن تبقى على مكتبها باعتباره هيئتها الفرعية الوحيدة. وقررت اللجنة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2012/L.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2012/SR.1).

٩ - وشارك كل من أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا والجزائر بصفة مراقبين في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢.

## دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١٠ - بفضل التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع الأعضاء، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

### ١ - اللجنة الخاصة

١١ - عقدت اللجنة الخاصة ١١ جلسة في المقر خلال عام ٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٣ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ١٩ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة في ١١ حزيران/يونيه؛ والجلسة الرابعة في ١٤ حزيران/يونيه؛ والجلسة الخامسة في ١٥ حزيران/يونيه؛ والجلستان السادسة والسابعة في ١٨ حزيران/يونيه؛ والجلسة الثامنة في ١٩ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة في ٢٠ حزيران/يونيه؛ والجلسة العاشرة في ٢١ حزيران/يونيه؛ والجلسة الحادية عشرة في ٢٢ حزيران/يونيه.

١٢ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٨٢
جبل طارق	الخامسة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٤
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو	السابعة	الفصل الأول، الفقرة ٢٢

المسألة	الجلسة	المقرر
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	التاسعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الرابعة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٤١
مسألة كاليڤونيا الجديدة	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	الخامسة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة للأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن

## ٢ - الهيئات الفرعية

١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2012/L.2) وقررت الإبقاء على مكتبها بوصفه هيئتها الفرعية الوحيدة. وعقد المكتب أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير جلستين.

١٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت تقريراً بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بأعمالها (A/AC.109/2012/L.14).

## هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2012/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (انظر A/AC.109/2012/L.14، الفقرة ٩).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو

١٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2012/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

١٨ - وفي الجلستين الثالثة والسادسة، المعقودتين في ١١ و ١٨ حزيران/يونيه، وجه الرئيس النظر إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلساتها السادسة والسابعة (انظر A/AC.109/2012/SR.6 و 7)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة السادسة: أوسفالدو توليدو مارتينيس، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وخوسي م. لوبيز سييرا، الرفاق المتحدون من أجل إنهاء استعمار بورتوريكو؛ وأرتورو غونزاليس هرنانديس، لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ وهيكتور بيسكيرا سيفيليانا، حركة هوستوسيانو للاستقلال الوطني؛ وإدغاردو رومان إسبادا، تحالف بورتوريكو لمناهضة حكم الإعدام؛ وخيسوس مانغوال كروز، مؤسسة أندريس فيغورا كورديرو؛ وبنجامين راموس روسادو، حملة الحرية (Prolibertad)؛ وإسماعيل غوادالوبي أورتيز، حركة مساندة فييكس؛ وأليدا سنتينو، الرابطة الأمريكية للحقوقيين؛ ويان سوسلر، المكتب الشعبي للقانون؛ ومانويل ريفيرا، البروتوريكيون المتحدون من أجل العمل؛ ولويس أ. ديلغادو رودريغيز، التحالف للتضامن من أجل حرية تكوين الرابطة؛ وماري آن غراي فلوريس، رابطة إيثاكا للعاملين الكاثوليكين، فريق دعم فييكس؛ وجيري (جيراردو لويغو) سيغارا، حزب بورتوريكو الوطني؛ وخوان دالماو، حزب استقلال بورتوريكو؛ وكارلوس ألبرطو طوريس، رابطة

مستقبل دون عوائق؛ وفرانسييسكو فيلغار، الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ ودانييل فين، حزب العمال الاشتراكي؛ وإدواردو فيلانويفا مونيوز، لجنة بورتوريكو لحقوق الإنسان.

(ب) الجلسة الخامسة: إنريكي فاسكيز كينتانا، حركة الوحدة في ظل السيادة لبورتوريكو؛ وكارلوس م. هيرنانديز لوبيز، مجلس النواب في بورتوريكو؛ ونيلدا لوس ريكساش، حركة النهوض الوطني بثقافة بورتوريكو؛ وخوسيه أداميس، مركز أناكوانا الأدبي؛ وريتشارد لوبيز رودريغيز، الجبهة القومية لأريسيو؛ وخوان كاماتشو، لجنة توا باخا لمناهضة خط أنابيب الغاز؛ وإيريس زافالا - مارتينيز، مركز المرأة والأسرة الجديدة؛ وبوليت دوتوي، حركة جريكو الوطنية؛ وأنطونيو مارتوريل، ورش الشاطئ.

١٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/AC.109/2012/L.7 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا.

٢٠ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة أيضا في ١٨ حزيران/يونيه، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من مصر (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الأعضاء في الأمم المتحدة) ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وإكوادور، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/AC.109/2012/L.7.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2012/SR.7).

٢٢ - وفيما يلي نص مشروع المقرر A/AC.109/2012/L.7:

### مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو

#### إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

**وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الثلاثين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن** مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

**وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية الرابعة عشرة** بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

**وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم تعدد المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون** لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يُشرع حتى الآن في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو من أجل الامتثال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

**وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى قيام الولايات المتحدة بتهيئة الظروف الكفيلة** بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

**وإذ تحيط علما بأن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو،** التي شكلها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها الثالث في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أكدت من جديد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة،

**وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الخاص بشأن بورتوريكو الذي اعتمده رؤساء دول** وحكومات التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية المجتمعون في كراكاس بفتريلا يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفيه أعربوا عن تأييدهم الشديد لحق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحصول على الاستقلال التام؛ وشددوا على أن بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتميز بهوية وتاريخ وطنيين لا لبس فيهما ولها حقوق سيادية تُنتهك بفعل الوصاية الاستعمارية المفروضة عليها منذ أكثر من قرن؛ وشددوا على أن قضية استقلال بورتوريكو شأن يهم منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومحافلها للتنسيق والتعاون السياسي، ولا سيما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وطالبوا بإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين وُقع عليهم العقوبات لكفاحهم من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير في بورتوريكو، ومنهم الرفيق أوسكار لوبيز المحتجز في ظل ظروف لاإنسانية منذ ٣١ عاما؛

**وإذ تحيط علما كذلك بـ "إعلان بنما" المعتمد في مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة** البحر الكاريبي للتضامن مع استقلال بورتوريكو المنعقد في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر



٢٠٠٦ في بنما بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة، والذي أعيد تأكيد استنتاجاته في اجتماع اللجنة الدائمة للعمل من أجل استقلال بورتوريكو، المعقود في مكسيكو سيتي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والقرار الذي اتخذته لجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدولية الاشتراكية في اجتماعها المعقود في بوكارامانغا (كولومبيا) في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، الذي قررت به تأييد دعوة اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة إلى دراسة حالة استعمار بورتوريكو، وإلى إطلاق سراح أو سكار لوبيز وغيره من مواطني بورتوريكو المسجونين في الولايات المتحدة،

**وإذ تحيط علما** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو،

**وإذ تدرك** أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة استخدموا جزيرة بيكيس في بورتوريكو لمدة تزيد على ٦٠ عاما للقيام بمناورات عسكرية، مع ما لذلك من تبعات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

**وإذ تحيط علما** بتوافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أولوية كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستغلالها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو،

**وإذ تحيط علما أيضا** بشكاوى سكان جزيرة بيكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرّض حياة المدنيين للخطر،

**وإذ تحيط علما كذلك** بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضي بعضهم أحكاما في سجون الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يزيد على تسعة وعشرين عاما لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

**وإذ تحيط علما** بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء أعمال العنف التي تعرّض لها مواطنون بورتوريكيون مطالبون بالاستقلال، والتي تشمل القمع والترهيب، ومن ذلك ما كشف مؤخرا استنادا إلى وثائق رفعت عنها وكالات اتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز<sup>(١)</sup> المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع للحركة المعقود في شرم الشيخ في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ وغيرهما من اجتماعات الحركة، أُعيد فيها تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأهابت بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وإعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

**وقد استمعت** إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

**وقد نظرت** في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو<sup>(٢)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في تهينة الظروف المفضية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها؛

٤ - **تحيط علماً** بتأييد الشخصيات البارزة والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الواسع النطاق لاستقلال بورتوريكو؛

(١) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٢) A/AC.109/2012/L.13.

٥ - **تحيط علما من جديد** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك جمعية دستورية معنية بالمركز لبحث أسس بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واطاعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛

٦ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الإجراءات المتخذة ضد المناضلين البورتوريكيين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها؛

٨ - **تحت** حكومة الولايات المتحدة، تماشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل إعادة جميع الأراضي التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرتي بيبكيس وسيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

٩ - **تطلب مجددا** إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح السجناء السياسيين البورتوريكيين التاليين الذين يقضون أحكاما بالسجن في الولايات المتحدة لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو: أوسكار لوبيس ريبيرا، الذي يقضي حكما بالسجن منذ أكثر من ثلاثين عاما، وأيلينو غونزاليس كلاوديو، وروبرتو غونزاليس كلاوديو، الذي أُلقي القبض عليه مؤخرا؛

١٠ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذا لأحكام قرارها المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١١ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

## واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2012/L.2) وقررت أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطوة المؤتمرات، والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٤ إلى ٣٧ أدناه.

### ١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٤ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها المقرر المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه عند نظرها في بنود معينة.

### ٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٢٥ - مع مراعاة برنامج عملها لعام ٢٠١٢، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠١٣، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة.

### ٣ - خطة المؤتمرات

٢٦ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة إلى التدابير التي اتخذتها في السابق قررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، بما يقلل من احتياجاتها من الوثائق، ويحقق للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢.

٢٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند وأشارت إلى أنها قد اتبعت بدقة خلال السنة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٣/٦٦. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وقررت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠١٣، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسات العامة: شباط/فبراير - آذار/مارس (حسب الاقتضاء)؛ حزيران/يونيه - تموز/يوليه (١٥ جلسة كحد أقصى: بواقع ٦ إلى ٨ جلسات في الأسبوع)؛ (ب) المكتب (شباط/فبراير إلى تموز/يوليه: ١٠ جلسات). وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠١٣، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارى جهدها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه.

#### ٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٢٨ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها اتخذت خلال العام مزيداً من التدابير لمراقبة الوثائق والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٠/٣٤، و ٦٨/٣٩، و ٢١١/٥١ بء، و ٢٤٥/٦٥، و ٢٣٣/٦٦. وقررت اللجنة الخاصة، اتساقاً مع هدف الحد من الوثائق، أن تواصل تبسيط تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

#### ٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٢٩ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا فرنسا ونيوزيلندا، بوصفهما دولتين من الدول القائمة بالإدارة المشاركة، وفقاً للإجراءات المرعية، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلين الثامن - بء والعاشر).

٣٠ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في أعمال اللجنة الخاصة<sup>(٣)</sup>.

(٣) للاطلاع على تعليق عدم مشاركتهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/41/23، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

٣١ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفقرة ٨٢ أدناه).

#### ٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٢ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها، وقررت أن توصي باستمرار تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

#### ٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٣٣ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيسها، وفقاً لمقررها المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (انظر A/AC.109/2012/SR.1) بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقاً للممارسة المتبعة وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وسيجري الرئيس أيضاً مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة الخاصة أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠١٣.

#### ٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر الفصل الثاني والمرفق الثاني).

## ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2012/L.2)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستناداً إلى الممارسة التي بدأتها اللجنة في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة ما تتخذه من قرارات ومقررات بالشكل الذي تصاغ به قرارات الجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها السابعة والستين.

٣٦ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم تقرير اللجنة مباشرة إلى الجمعية وفقاً للممارسات والإجراءات المعمول بها.

## ١٠ - مسائل أخرى

٣٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2012/L.2)، وقررت أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقرر للجمعية العامة مشار إليها في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وقد روعيت تلك القرارات وروعي ذلك المقرر عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

## زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣٨ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٦ المتعلق بذلك البند، أجرى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة مشاورات للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2012/47). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٣٩ - وخلال العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد تلك المقررات في توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٤٠ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤١ - ومثلما فعلت اللجنة الخاصة في السنوات السابقة، وازعة في اعتبارها المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، فقد قامت بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية بشكل وثيق.

٤٢ - وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩٠/٦٦ و ٩١/٦٦ (انظر A/AC.109/2012/18، والفقرة ١٨ أعلاه). وترد قرارات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

٤٣ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

## حاء - استعراض الأعمال

٤٤ - تواصلت بنشاط في عام ٢٠١٢ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١. وقد دججت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن ١٢ إقليمًا في قرارين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٤٥ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.



٤٦ - وكما ذكر في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في كيتو، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظر خلالها المشاركون في أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وفي إنجازاته المتوقعة.

٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وهي توصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها السابعة والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٤٨ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٢ أعلاه.

## طاء - الأعمال المقبلة

٤٩ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها السابعة والستين، تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ٢٠١٣ متابعة جهودها الرامية إلى التعجيل بإنهاء الاستعمار، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل المنقحة التي ستطور في سياق العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٥٠ - ولكي تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها، ستبقى الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على تقدمه السياسي، واستعراض امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والسعي إلى الحصول على إسهامات ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم والخبراء بدعوتهم إلى حضور جلساتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية، وعن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥١ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة، خلال عام ٢٠١٣، لدعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال تطوير برامج عمل لكل حالة على حدة لإنهاء استعمار أقاليم محددة بالاتفاق مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومن دواعي تفاؤل أعضاء اللجنة الخاصة،

على وجه الخصوص، التعاون الممتاز بين فرنسا وكاليدونيا الجديدة، وبين نيوزيلندا وتوكيلاو، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات.

٥٢ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيراً لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠١٣.

٥٣ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، فإن البعثات الزائرة هامة في سياق خطط عمل إنهاء الاستعمار، وإعمال قوانين تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٥٤ - وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعياً إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على التعجيل بإنهاء الاستعمار، والاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد برامج من أجل الأقاليم التي تطلب معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٥٥ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبُعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة الخاصة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصاداتها.

٥٦ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة

ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تيسير التنفيذ الفعال لقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٥٧ - وستسعى أيضا اللجنة الخاصة جاهدة لمتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تعاونها مع الدول التي يهملها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٥٩ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠١٣، وافقت اللجنة الخاصة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١٣، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٠ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تضع في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها السابعة والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠١٣. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الخاصة في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذًا لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالأقاليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلا عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تجدد مناشدتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قراراتها ذات الصلة.

٦١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠١٣. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠١٢، دون المساس بما ستقرره الجمعية في دورتها السابعة والسنتين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة، وكذلك المهام الناشئة عن ما تقرره خلال السنة الحالية.

#### ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٢

٦٢ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ (انظر A/AC.109/2012/SR.11).

## الفصل الثاني

### العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

- ٦٣ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، قررت اللجنة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة (انظر A/AC.109/2012/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار إلى جلساتها العامة حسب الاقتضاء.
- ٦٤ - وفي جلساتها الثانية والثامنة والعاشرة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل و ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتي العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ للنظر في أهداف العقد الثالث وإنجازاته المتوقعة.
- ٦٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2012/17).
- ٦٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/2012/SR.2).
- ٦٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2012/L.9 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.
- ٦٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.9 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).
- ٦٩ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، وجه رئيس اللجنة الخاصة النظر إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي كان قد عمم على أعضاء اللجنة بوصفه وثيقة غير رسمية.
- ٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقررت أن ترفقه بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر المرفق الثاني).

## الفصل الثالث

### نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٧٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٩٠/٦٦ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٩١/٦٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٣ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الثالثة (انظر A/AC.109/2012/SR.3).
- ٧٤ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، وجه رئيس اللجنة الخاصة النظر إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2012/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2012/L.4).
- ٧٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.4، بدون تصويت.
- ٧٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.4 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

## الفصل الرابع

### مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٧٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٧٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٦٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ٨٩/٦٦ ألف وباء و ٨٨/٦٦ المتعلقين بأقاليم معينة.

٧٩ - وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩٠/٦٦ و ٩١/٦٦، فضلا عن القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٨٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2012/L.5).

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.5 بدون تصويت.

٨٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.5:

### مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

#### إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة الصادرة في هذا الصدد التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إيفاد بعثتين للأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦<sup>(٦)</sup>، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى أهمية الرغبة التي سبق لحكومي إقليمي ساموا الأمريكية وأنغويلا أن أبدتها بشأن إيفاد اللجنة الخاصة لبعثة زائرة،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(١)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد، أو لم تواصل تعاونها، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

(٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٥) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٦) انظر A/AC.109/2007/5.



## الفصل الخامس

### الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثامنة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٨٣/٦٦ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ٩١/٦٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.11.

٨٥ - وفي الجلسة الثامنة، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2012/L.11).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.11، بدون تصويت.

٨٧ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.11 في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

## الفصل السادس

### تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.10.

٩١ - وفي الجلسة الثامنة، وجّه الرئيس النظر إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/67/64) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2012/47)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2012/L.10).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.10، بدون تصويت.

٩٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.10 في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

## الفصل السابع

### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٩٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ٨٢/٦٦، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٩١/٦٦ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٦ - وفي الجلسة الثالثة، وجه الرئيس النظر إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/67/71)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2012/L.3).

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.3 بدون تصويت.

٩٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.3 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

## الفصل الثامن

### جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

٩٩ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ٨٦/٦٦ و ٨٧/٦٦ ومقررها ٥٢٢/٦٦، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

#### ألف - جبل طارق

١٠٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٠١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2012/14).

١٠٢ - وفي الجلسة الخامسة، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2012/SR.5).

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى فابيان بيكاردو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2012/SR.5).

١٠٤ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والستين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

#### باء - كاليدونيا الجديدة

١٠٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٠٦ - وفي الجلسة ١١، وجه الرئيس النظر إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن البند (A/AC.109/2012/15) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند قدمته بابوا غينيا الجديدة وفيجي (A/AC.09/2012/L.12).

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل فيجي، باسم بابوا غينيا الجديدة أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2012/L.12.

١٠٨ - وفي الجلسة ١١ أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.12 بدون تصويت.

١٠٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.12 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

## جيم - الصحراء الغربية

١١٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١١١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2012/16).

١١٢ - وفي الجلسة الخامسة، وافقت اللجنة الخاصة، طبقا لما قرره في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان (انظر A/AC.109/2012/SR.5).

١١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والستين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

## الفصل التاسع

### أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

١١٤ - نظرت اللجنة الخاصة خلال جلستها التاسعة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

١١٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٦٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١١٦ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١١٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن تلك الأقاليم (A/AC.109/2012/2-11 و 13).

١١٨ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة الثالثة، أدلت جوزيفين غومبس-كونور ببيان بشأن مسألة أنغيلا (انظر A/AC.109/2012/SR.9).

١١٩ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة الثالثة، أدلى جوليان آغون ببيان بشأن مسألة غوام (انظر A/AC.109/2012/SR.9).

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة الثالثة، أدلى ألفا غيبس ببيان بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس (انظر A/AC.109/2012/SR.9).

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحد (A/AC.109/2012/L.8) متصلا بمسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2012/SR.9).

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.8، بدون تصويت.

- ١٢٣ - وفي الجلسة ١١، ووفقاً للقرار المتخذ في الجلسة الثالثة، أدلى بينجامان روبرتس ببيان بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس (انظر A/AC.109/2012/SR.11).
- ١٢٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.8، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

## الفصل العاشر توكيلاو

- ١٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ١٢٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2012/1).
- ١٢٧ - وفي الجلسة ١١ أيضا، أدلى رئيس إقليم توكيلاو وحاكم الإقليم ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2012/SR.11).
- ١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فيجي، باسم بابوا غينيا الجديدة أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2012/L.15.
- ١٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.15، بدون تصويت.
- ١٣٠ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.15 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).



## الفصل الحادي عشر

### جزر فوكلاند (مالفيناس)

- ١٣١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلسيتها الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ١٣٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.
- ١٣٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2012/12).
- ١٣٤ - وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على تلك الطلبات.
- ١٣٥ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلسيتها الثالثة، أدلى ببيانات كل من روجر إدواردز ومايكل سامرز من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وألخندرو بيتس ومارسيلو لويس فرنيت (انظر A/AC.109/2012/SR.4).
- ١٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل شيلي، باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا، مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2012/L.6).
- ١٣٧ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، أدلت رئيسة الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2012/SR.4).
- ١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا والاتحاد الروسي والبرازيل والصين ونيكاراغوا والجمهورية العربية السورية وسيراليون وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/AC.109/2012/SR.4).
- ١٣٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2012/L.6 بدون تصويت.

١٤٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإندونيسيا وكوت ديفوار وإكوادور وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وكوستاريكا والسلفادور وبيرو وكولومبيا (انظر A/AC.109/2012/SR.5).

١٤١ - وفي ما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2012/L.6:

### مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

- ٢ - **تحيط علماً** بالآراء التي أعربت عنها رئيسة جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛
- ٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - **تكرر** الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهناً بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

## الفصل الثاني عشر

### التوصيات

١٤٢ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٧)</sup>،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٧) A/67/71.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

## مشروع القرار الثاني

**الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)، الفصل الخامس.

**وإذ تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاما رسميا بأن تنهض بسكان الأقالييم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقالييم من إساءة الاستعمال،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

**وإذ تدرك** أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

**وإذ تعي** أن الأقالييم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

**وإذ تعي أيضا** أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقالييم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

**وإذ يساورها القلق** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقالييم،

**وإذ تضع في اعتبارها الأحكام** ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقالييم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛

- ٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛
- ٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛



١٠ - هُيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائل الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

### مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٠)</sup> عن هذا البند،

(٩) A/67/64.

(١٠) E/2012/47.

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)، الفصل السادس.

ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الماسة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

#### ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٢)</sup> الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يبقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

١٥ - تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - تشني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

## مشروع القرار الرابع

### مسألة كاليديونيا الجديدة

#### إن الجمعية العامة،

#### وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)، الفصل الثامن.

والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ أيضا،** في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة وكذلك الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(١٤)</sup>، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شهر شباط/فبراير من العام نفسه،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

**وإذ تشير،** في هذا الصدد، إلى استنتاجات مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية، الذي عقد في سوا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نومييا وتقييمه سنويا،

**وإذ ترحب** بإبرام رسالة التبادل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة الطليعة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليديونيا الجديدة،

١ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليديونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٢ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٥)</sup>؛

٣ - **تحت** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق

(١٤) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(١٥) A/AC.109/2114، المرفق.



الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩؛

٤ - **تلاحظ** أنه خلال اجتماع لجنة المتابعة المعنية برصد التقدم في تنفيذ اتفاق نومييا، المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١ بحضور موقعي الاتفاق، وأعضاء البرلمان، ورؤساء المقاطعات ومجلس الشيوخ العرقي، أقر الأطراف بالتقدم المحرز في نقل الصلاحيات، ولا سيما ما يتعلق منها بالقانون المدني والقانون التجاري وأنظمة الأحوال المدنية وقطاع الأمن المدني، التي ستصبح نافذة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أنه نتيجة للقرار الذي اتخذته لجنة المتابعة في عام ٢٠١٠، جرى إنشاء لجنة الرصد المعنية بمستقبل مؤسسات كاليدونيا الجديدة وتم تكليفها بإعداد المسائل الأساسية التي سيجري البت فيها عن طريق الاستفتاء، وهي نقل السلطات السيادية، ونيل مركز دولي كامل، وتنظيم الانتقال من المواطنة إلى الجنسية؛

٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالاتفاقات الخمسة التي وقعتها السلطات الفرنسية وحكومة كاليدونيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل تنظيم نقل التعليم الثانوي، التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٧ - **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وتحيط علما بأنه وفقا لاتفاق نومييا، يُستخدم النشيد الوطني الجديد مقرونا بالنشيد الفرنسي، وبأن لجنة المتابعة أوصت في عام ٢٠١٠ برفع العلم الفرنسي جنباً إلى جنب مع علم الكاناك في كاليدونيا الجديدة؛

٨ - **تنوه** بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٩ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة إزاء نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية إزاء تدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين في البيئة؛

١١ - **تحيط علما** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٤)</sup>، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل

المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١٢ - **تخطط علما أيضا** بأحكام اتفاق نومييا ذات الصلة، التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه المنظمات؛

١٣ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

١٤ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، لبعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛

١٥ - **تلاحظ** مواصلة تمثين الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١٦ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة للاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - **ترحب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

١٨ - **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١٩ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

٢٠ - **تخطط علما** بالزيارة التي قامت بها إلى كاليدونيا الجديدة البعثة الفنية التابعة لمجموعة الطليعة الميلانيزية والمؤلفة من كبار المسؤولين، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عملا بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر قمة قادة مجموعة الطليعة الميلانيزية المعقود في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، من أجل رصد اتفاق نومييا وتقييمه سنويا، وبالبعثة الرفيعة المستوى/الوزارية التابعة لمجموعة الطليعة الميلانيزية، التي التأم في الفترة من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

- ٢١ - **ترحب** بمشاركة شعب الكاناك المستمرة، من خلال جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، في جميع مؤتمرات قمة قادة مجموعة الطليعة الميلانيزية، منذ نيله العضوية الكاملة في مجموعة الطليعة الميلانيزية عام ١٩٨٩؛
- ٢٢ - **تنوّه** بمساهمة مركز جان - ماري اتجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ٢٣ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ٢٤ - **ترحب** بالتعاون القائم بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء مؤتمرات القمة المتعاقبة لفرنسا وأوقيانوسيا؛
- ٢٥ - **تنوّه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة توطيد تلك الصلات، بما في ذلك قيامها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بتوقيع الاتفاقية المتعلقة باستضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في منطقة المحيط الهادئ، وتيسير إجراءات منح تأشيرة الإقامة لمدة قصيرة لمواطني بلدان جنوب المحيط الهادئ؛
- ٢٦ - **ترحب** بمشاركة كاليدونيا الجديدة في الاجتماع الثاني والأربعين لمنتدى قادة جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في أوكلاند، نيوزيلندا، في يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بصفتها عضوا منتسبا، وتحيط علما برغبة الإقليم المستمرة في الحصول على العضوية الكاملة في المنتدى؛
- ٢٧ - **تشير** إلى الزيارات الرفيعة المستوى المتواصلة إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وإلى الزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٨ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

- ٢٩ - **قو ح ب** بتنظيم كاليدونيا الجديدة دورة الألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١١، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التي شهدت مشاركة ٢٢ بلدا من منطقة المحيط الهادئ، مما يعزز التكامل الإقليمي؛
- ٣٠ - **قو ح ب** بقيام جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني ومجتمعات الكانكا المحلية وكاليدونيا الجديدة باستضافة مهرجان مجموعة الطليعة الميلانيزية الرابع للفنون الميلانيزية في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- ٣١ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛
- ٣٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

## مشروع القرار الخامس

### مسألة توكيلاو

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)، الفصل العاشر.

**وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير** التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

**وإذ تلاحظ أن** توكيلاو تجسد، بوصفها إقليمًا جزريًا صغيرًا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

**وإذ تلاحظ أيضا** حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

**وإذ تشير** إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تم فيها تحديد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميًا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادًا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقًا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعًا لإدارة نيوزيلندا،

١ - **تنوّه** بالقرار الذي اتخذته مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، القاضي بأن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢ - **قوَّحِب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤؛

- ٣ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية. بما يفي باحتياجاته الحالية؛
- ٤ - **تنوّه** باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبتعزيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل، وتنمية الهياكل الأساسية، والموارد البشرية، وتعزيز الحكم؛
- ٥ - **تنوّه كذلك** بالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر ومتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبديه من تعاون؛
- ٦ - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛
- ٧ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ٨ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٠ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ١١ - **ترحب أيضا** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛
- ١٢ - **ترحب** بالتزام توكيلاو، بمساعدة من الدولة القائمة بالإدارة، بالعمل على الحد من استخدام الوقود الأحفوري، بهدف تلبية كامل احتياجاتها من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بنهاية عام ٢٠١٢؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

**مشروع القرار السادس**  
**مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية**  
**وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر**  
**تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة**

**ألف**  
**الحالة عموماً**

**إن الجمعية العامة،**

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)، الفصل التاسع.

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور اثنين وخمسين سنة على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٨)</sup>،

**وإذ تعي** أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(١٩)</sup>،

**وإذ تدرك** أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

**وإذ تلاحظ** الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

**وإذ تلاحظ أيضا** التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

**واقترنعا منها** بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترشيح وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

**واقترنعا منها أيضا** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

(١٨) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٩) A/56/61، المرفق، والقرار ١١٩/٦٥.



**وإذ تلاحظ** أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

**وإذ تدرك** أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ تلاحظ** التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

**وإذ تنوه** بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن

الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ تلاحظ** المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ قد عقدت في كويتو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

**وإذ تعي** ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تلاحظ** البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في كينغستاون، من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، من أن جميع أقاليم منطقة البحر الكاريبي الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

**وإذ تدرك** أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٠)</sup>، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

**وإذ تشير** إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

(٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ **تقرر** بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة<sup>(٢١)</sup>، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمتقنين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذين القرارين،

وإذ **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٢٢)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتهما الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تؤكد أهمية** أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

(٢١) A/AC.109/2012/2-11 و 13.

(٢٢) A/65/330 و Add.1.

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - **تؤكد** من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٩)</sup>، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخلياً في إطار الترتيبات

الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٠)</sup>، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

## حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية<sup>(٢٣)</sup>

والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تلاحظ** البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في كويتو، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بضرورة رفع مركز الإقليم من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي مع مراعاة شواغل السلطة القائمة بالإدارة، والأمم المتحدة، وبضرورة اتباع مقاربة أكثر منهجية للوقوف على رغبة الشعب وفق خطة عمل مفصلة بشأن كيفية معرفة رغبة الشعب بشأن المركز السياسي،

**وإدراكاً منها** أن وزير الداخلية يحظى وفقاً لقانون الولايات المتحدة بولاية إدارية على ساموا الأمريكية<sup>(٢٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية. بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، ودعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

**وإدراكاً منها** لأعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنجزت في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

**وإذ تنوّه** في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت عام ٢٠١٢، وبورقات السياسات السابقة التي عرضت على اللجنة الخاصة والتي تشير إلى أنه في ضوء الخلفية التي امتدت لعقود بأن التفضيل الشعبي هو للتكامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الإقليم يرغب في التحرك قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والاستقلالية المحلية والحكم الذاتي، فضلاً عن الملاحظات التي أدلى بها الحاكم وعضو مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة ممثل ساموا الأمريكية، في عام ٢٠١٢ بشأن قضية مراجعة العلاقة بين الإقليم والولايات المتحدة والنظر في خيارات جعله أكثر استقلالية، بما في ذلك إبرام اتفاق للارتباط الحر بينهما،

(٢٤) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم بما في ذلك أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ من أن الآثار المترتبة على بعض القوانين الفدرالية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإذراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي، والاستقلالية المحلية والحكم الذاتي، بغية تحقيق تقدم سياسي واقتصادي؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١٠ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وقييب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم واستدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا<sup>(٢٥)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغولا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كويتو، إكوادور، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والذي أعرب عن القلق الذي يساور شعب الإقليم إزاء حرمانهم من مجموعة كاملة من خيارات إنهاء الاستعمار، في وقت تسعى حكومة الإقليم إلى إجراء مراجعة شاملة للدستور الحالي، لا سيما تقليص كبير لصلاحيات الحاكم في ظل عملية صياغة بدأت عام ٢٠١١،

وإدراكا منها لاجتماع المتابعة الذي عُقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس وزراء أنغولا، والذي أكد على الحاجة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذتهما حكومة الإقليم عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ بتشكيل فريق للصياغة من أجل صياغة دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم،

وإذ تدرك وجود بعض الصعوبات وأوجه التوتر في العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسائل تتعلق بالميزانية والمساائل الاقتصادية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم الكاريبي ما وراء البحار وعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك رغبة منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية في المساعدة على تذليل الصعوبات التي تعاني منها حكومة الإقليم فيما يتصل بالعلاقات مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - ترحب بالاستعدادات الجارية لصوغ دستور جديد وتحث على الانتهاء من المناقشات الدستورية، بما فيها التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛



- ٣ - تشير إلى القلق البالغ الذي أعربت عنه الجماعة الكاريبية إزاء التوتر القائم بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والتدهور في ترتيبات الحكم بالإقليم؛
- ٤ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٦ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، مع توفير الدعم لذلك حسب الحاجة، وعند الاقتضاء؛
- ٧ - ترحب بالمشاركة النشطة للإقليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

### ثالثا

#### برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا<sup>(٢٦)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كويتو، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن ظروف الإقليم في ما يتعلق بقضية الاستقلال فريدة وباستمرار الحلم الذي يراوده بالاستقلال، ولئن أُرجئت مؤقتا، لأن السعي إلى تحقيق الاستقلال لا يشكل أولوية قصوى لشعب برمودا،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وإذ تحيط علما بدراسات استقصائية متتالية أجرتها وسائط

(٢٦) A/AC.109/2012/4.

الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، والتي أفادت أن أغلبية المستجيبين للاستقصاء غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، ولا تزال تعرب عن أسفها لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتنوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

#### رابعاً

#### جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية<sup>(٢٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كويتو، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومفاده أن الموقف المؤقت للإقليم يقضي بالإبقاء على العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، القائمة على أساس الاحترام المتبادل والشراكة الناضجة، في وقت يسعى فيه إلى تحقيق نموه وتحقيق أجيال سكان جزر فرجن البريطانية مستويات تعليم أعلى،

وإذ تشير إلى الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بأن هناك مجالا لمواصلة مراجعة الدستور في ما يتعلق بالتطبيق العملي والفعال لأحكام دستور الإقليم لعام ٢٠٠٧،

وإذ تدرك التأثير السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي على نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم، والذي كان أقل شدة في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة، وعضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم الكاريبي ما وراء البحار،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بغية تطبيق دستور عام ٢٠٠٧ تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز خدماته المالية وقطاعاته السياحية؛

٤ - ترحب أيضاً بالمشاركة النشطة للإقليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - ترحب كذلك بعقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠١١ للمجلس المشترك لجزر فرجن، بين الإقليم وبين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، على مستوى رئيسي حكوميّ إقليميين لأول مرة؛

#### خامسا

#### جزر كايمان

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان<sup>(٢٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإدراكاً منها للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدستورية الجديدة، بموجب دستور عام ٢٠٠٩، والتي تعد بمثابة هيئة استشارية تعنى بالمسائل الدستورية،

وإذ هي على علم بالأعمال التي اضطلعت بها لجنة المراجعة في جزر كايمان، التي أنشأها رئيس الوزراء عام ٢٠١١ للتعليق على العلاقة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزر كايمان،

وإذ تعترف بأنه رغم التراجع الاقتصادي العالمي وقضايا البطالة، ستساعد صناعات الخدمات المالية والسياحة في الإقليم، اللتين أفيد بأنهما انتعشتا مجدداً في عام ٢٠١١، وانفتاح الحكومة على الشراكة، في تسهيل دوران العجلة الاقتصادية في القطاع الخاص،

وإدراكاً منها للفائدة التي يُحتمل أن تحققها العلاقات الإقليمية بالنسبة إلى تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة وإلى عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم الكاريبي ما وراء البحار،

١ - **ترحب** بالرغبة المبينة في تقرير لجنة المراجعة في جزر كايمان لعام ٢٠١١، في تعزيز العلاقة بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بسبل تعود بالفائدة على الجانبين، بهدف إتاحة قدر أكبر من الاستقلالية المحلية، وتشدد على أهمية الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدستورية، بما فيها التثقيف بحقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها في بذل الجهود لتوعية الجمهور، بما ينسجم والمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالمشاركة النشطة للإقليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لتطبيق سياسات إدارة القطاع المالي، وإطلاق مبادرات السياحة الطبية والرياضية، فضلاً عن برامج التخفيف من حدة البطالة في قطاعات اقتصادية مختلفة، بما في ذلك الزراعة والقطاع الخاص؛

## سادسا

## غوام

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام<sup>(٢٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في كويتو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من أن المركز الاستعماري للإقليم أدى إلى حالة بات معها بقاء شعب الشامورو مهددا كشعب يعيش في أرض أجداده، وأن عمل لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار في عام ٢٠١١ تركّز على تعيين تاريخ لإجراء الاستفتاء الشعبي بشأن حرية تقرير المصير لشعب الشامورو وعلى تحديد الموارد اللازمة لتمويل حملة التثقيف لإطلاع المجتمع المحلي على قضية المركز السياسي،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل ملء سجل إنهاء الاستعمار، على نحو ما يطلبه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يتسجلوا بعد،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(٣٠)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدر أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بما فيها تلك المقدمة خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢، لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

(٢٩) A/AC.109/2012/13.

(٣٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

**وإذ تدرك** أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمينولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناحيون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

**وإذ تعلم** أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

**وإذ تلاحظ** أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

**وإذ تدرك** الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في عدة محافل بينها الاجتماعات التي عقدتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة وفي الحلقات الدراسية الإقليمية، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

**وإذ تعي** أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه الأم،

١ - **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار في عام ٢٠١١ وبأعمالها الرامية إلى إجراء تصويت على تقرير المصير؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة متابعة الحالة عن كذب في الإقليم بصفة عامة؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في بذل الجهود لتوعية الجمهور، بما في ذلك من خلال تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما ينسجم والمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة

المختصة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بأعمال التوعية التي اضطلعت بها حكومة الإقليم، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الذي يؤديه شعب الشامورو بصفة خاصة في تنمية غوام؛

#### سابعاً

#### مونتسيرات

**إذ تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات<sup>(٣١)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كويتو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بأن العلاقة الحالية مع الدولة القائمة بالإدارة هي علاقة قائمة بملاء إرادة الجانبين، وبشطب الإقليم من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ تشير أيضاً** إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الخاصة الذين شاركوا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإلى التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة في ما يتعلق بإجراءات الأمم المتحدة في هذا الصدد،

**وإذ تنوه** بالرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من زعيم المعارضة في مونتسيرات التي يعرب فيها عن قلقه من عدم قيام رئيس الوزراء مسبقاً بمناقشة مضمون بيانه مع السلطة التشريعية في مونتسيرات الذي طلب فيه من اللجنة الخاصة شطب الإقليم من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ تنوه أيضاً** بالموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠، وبالأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة في تشريعات الإقليم ليتسنى دخول الدستور حيز التنفيذ في نهاية عام ٢٠١١،

**وإذ تدرك** أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

(٣١) A/AC.109/2012/10.

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ التي شجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوّه بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإدراكاً منها للفائدة التي يُحتمل أن تحققها العلاقات الإقليمية بالنسبة إلى تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة وإلى عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم الكاريبي ما وراء البحار،

١ - **توحيب** بإقرار الدستور الجديد للإقليم الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠١١، وبالأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم في الماضي نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها في بذل الجهود لتوعية الجمهور، بما ينسجم والمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **توحيب** بانضمام الإقليم في عام ٢٠١٢ إلى معاهدة الاتحاد الاقتصادي لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي وبمشاركته النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك بالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛



## ثامنا بيتكيرن

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن<sup>(٣٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وسبل الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلا جديدا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بيتكيرن تعكفان حاليا على وضع خطة خمسية إنمائية استراتيجية للجزيرة،

١ - ترحب بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

٤ - ترحب بالعمل المضطلع به في إطار إعداد خطة خمسية إنمائية استراتيجية للجزيرة؛

## تاسعا

## سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة<sup>(٣٣)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والبنية التحتية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها، بما في ذلك من خلال استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠٢١-٢٠٢٢،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية البنية التحتية وسبل الوصول إلى سانت هيلانة، وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في عام ٢٠١١ على تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيم في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(٣٣) A/AC.109/2012/5.

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في أقرب وقت ممكن، بتسوية أية مسائل معلقة تتصل بتشديد المطار؛

#### عاشرا

#### جزر تركس وكايكوس

**إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس<sup>(٣٤)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

**وإذ تشير أيضا** إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

**وإدراكا منها** لتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، **وإذ تعترف** بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

**وإذ تلاحظ** قرارات الدولة القائمة بالإدارة يتعلق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة وحكم صادر من محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وعرض مشروع دستور لإجراء مشاورات عامة بشأنه في عام ٢٠١١،

**وإذ تلاحظ أيضا** استمرار تأجيل إجراء الانتخابات في الإقليم،

**وإذ تقر** بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

(٣٤) A/AC.109/2012/9.

- ١ - **تلاحظ مع القلق الشديد** الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم، بما في ذلك من خلال عرض دستور جديد لعام ٢٠١١، والانتخابات المزمع إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والإدارة المالية السليمة للإقليم؛
- ٢ - **تدعو** إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع ما يمكن؛
- ٣ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛
- ٤ - **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة الموسعة التي أجرتها مستشارة الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل داخل الإقليم بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية بالأمر في عملية المشاورات؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما ينسجم والمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٧ - **ترحب** بالمشاركة النشطة للإقليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٨ - **ترحب أيضا** باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

## حادي عشر

### جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة<sup>(٣٥)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(٣٦)</sup>،

وإذ تدرك أيضاً أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه قد تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ وأنه أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت من الإقليم في عام ٢٠١٠ النظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١١ والأثر السليبي الناجم عن ذلك على التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإذ تعي ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - ترحب باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور، نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حالياً؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

(٣٥) A/AC.109/2012/8.

(٣٦) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛
- ٥ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٦ - **ترحب** بالمشاركة النشطة للإقليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **ترحب أيضا** بعقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠١١ للمجلس المشترك لجزر فرجن بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية، على مستوى رئيسي حكوميّ الإقليميين لأول مرة.

## مشروع القرار السابع

### نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

#### إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي استكمل في أيار/مايو ٢٠٠٩ بغرض نشره في الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة استكمال هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ - ترى من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى

(٣٨) انظر القرار ١١٩/٦٥.

إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع وإعداد ونشر المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير الشعوب، لا سيما شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛



٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثامن

### تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(٣٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ٩١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استناداً إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكمل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/67/23).

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في كويتو، إكوادور، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلمية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٤١)</sup>؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٤٢)</sup> التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة

(٤١) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٤٢) A/56/61، المرفق.

بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٣<sup>(٣٩)</sup>؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

## المرفق الأول

## قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
<b>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام</b>		
A/AC.109/2012/1	توكيلاو (ورقة عمل)	٣ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/2	أنغولا (ورقة عمل)	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/3	بيتكيرن (ورقة عمل)	٣ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/4	برمودا (ورقة عمل)	٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/5	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/6	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/7	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/8	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/9	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/10	مونتسيرات (ورقة عمل)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
A/AC.109/2012/11	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٥ آذار/مارس ٢٠١٢
A/AC.109/2012/12	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٨ آذار/مارس ٢٠١٢
A/AC.109/2012/13	غوام (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ٢٠١٢
A/AC.109/2012/14	جبل طارق (ورقة عمل)	١٣ آذار/مارس ٢٠١٢
A/AC.109/2012/15	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
A/AC.109/2012/16	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢
A/AC.109/2012/17	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الثالث للقضاء على الاستعمار: الواقع الراهن والآفاق - المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
A/AC.109/2012/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢: تقرير الأمين العام	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
<b>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود</b>		
A/AC.109/2012/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
A/AC.109/2012/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
A/AC.109/2012/L.3	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2012/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.5	مسألة إفساد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.6	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.8	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.9	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.10	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة للأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.11	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.12	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.13	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	١٩ آذار/مارس ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.14	تقرير اللجنة الخاصة بشأن القرارات المتعلقة بالمسائل التنظيمية	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢
A/AC.109/2012/L.15	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

## المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الواقع الراهن والآفاق، المعقودة في كيتو، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

## أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(١)</sup> والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تحديثها حسب الضرورة، بهدف استخدامها كأساس لخطة عمل للعقد الثالث.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٦٦ على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام ٢٠١٢، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكن أن يساعدوا اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية إنهاء الاستعمار التي تقوم بها الأمم المتحدة. وستساعد المناقشات في الحلقة الدراسية للجنة الخاصة في إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، فضلا عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام تعزيز برامج تقديم المساعدة للأقاليم.

٤ - وكان الهدف من الحلقة الدراسية أيضا تقييم الواقع الراهن لعملية إنهاء الاستعمار وآفاقها، فضلا عن الإنجازات المتوقعة للجنة الخاصة في العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

(أ) A/56/61، المرفق.



٥ - وستواصل اللجنة الخاصة النظر في مساهمات المشاركين أثناء دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الثالث.

## ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعُقدت في إطار الحلقة الدراسية خمس جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء (انظر التذييل الثاني). وقد نُظمت الحلقة الدراسية بطريقة تشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٧ - وقد أدار الحلقة الدراسية ديفغو مورينخون، نائب الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها الدول الأعضاء في اللجنة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونس، وسيراليون، وشيلي، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا. وشاركت الدولتان القائمتان بالإدارة، وهما فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفة مراقبين. وشارك أيضاً ممثلون من الأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، وكوستاريكا، والمغرب.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، عين دينو ماس (بابوا غينيا الجديدة) وفكتوريا سوليماني (سيراليون) نائين لرئيس الحلقة الدراسية. وعين خوسي أنطونيو كوسينو (شيلي) مقرراً للحلقة الدراسية. وأنشأ الرئيس فريقاً غير رسمي للصياغة وعين المقرر مسيراً له.

٩ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

- ١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار:
  - (أ) تطوير نهج ابتكارية ودينامية جديدة؛
  - (ب) تعزيز العمل البناء بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
  - (ج) بلورة الشراكات العملية على أساس كل حالة على حدة بما يؤدي إلى التنفيذ الكامل لعملية إنهاء الاستعمار.

- ٢ - الواقع الراهن والآفاق: آفاق اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة والحكومات الإقليمية، وآراء الخبراء والمجتمع المدني:
- (أ) في الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛
- (ب) في الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) في الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق الأخرى.
- ٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في توفير المساعدة الإنمائية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤ - الواقع الراهن والآفاق: توصيات بشأن إحراز التقدم في عملية إنهاء الاستعمار.

### ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

#### ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- ١٠ - افتتح ديفغو مورينجون (إكوادور) الحلقة الدراسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ بصفته الرئيس.
- ١١ - في الجلسة نفسها، تكلم أمام الحلقة الدراسية وزير الشؤون الخارجية والتجارة والإدماج في إكوادور، ريكاردو باتينو.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا رئيس فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة للأمم المتحدة رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الأول).

#### باء - البيانات والمناقشة<sup>(ب)</sup>

- ١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، أدلى رئيس اللجنة ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو جبل طارق وجزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(ج)</sup> والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) والمغرب.

(ب) يمكن الاطلاع على جميع البيانات وورقات المناقشة المقدمة في الحلقة الدراسية على موقع الأمم المتحدة عن إنهاء الاستعمار، [www.un.org/Depts/dpi/decolonization](http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization).

(ج) هناك نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية لبيانين أدلى بهما ممثلا ساموا الأمريكية وغوام ولعرضين قدمهما الخبيران إدوارد وولفرز (أستراليا) وإدوارد ألفاريز (غوام). وأدلى ببيان كل من ممثل نيكاراغوا وكوبا.

١٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، قدم ممثل المنظمة غير الحكومية وكالة الكانك للتنمية (كاليدونيا الجديدة) عرضاً.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من أنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية ومونتسيرات. وأدلى ببيان كل من الخبير ويلما رفيرون - كولازو (بورتوريكو) وممثل جبل طارق.

١٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣١ أيار/مايو، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية لعروض قدمها الخبير ويلما رفيرون - كولازو (بورتوريكو) وممثل المنظمة غير الحكومية المجلس الوطني للنساء في أنغيلا (أنغيلا). وأدلى ببيان كل من ممثل سيراليون وكوبا ونيكاراغوا وإكوادور. ورد الخبير من بورتوريكو وممثل المنظمة غير الحكومية من أنغيلا على الأسئلة التي طرحها ممثل كوبا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية لبيانين قدمها ممثلو جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(ج)</sup> وجبل طارق وجبهة البوليساريو.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وإكوادور وإسبانيا والمغرب وكوستاريكا والجزائر وكوبا ونيكاراغوا وأنغيلا. وأدلى ببيان كل من ممثل المغرب والجزائر في إطار ممارسة الحق في الرد. وأدلى ممثل جبهة البوليساريو ببيان آخر.

٢٠ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أجرى أعضاء اللجنة الحاضرين في الحلقة الدراسية مشاورات غير رسمية بشأن مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية.

٢١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أجرى المشاركون في الحلقة الدراسية تبادلآ عاماً للآراء بشأن سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك مقترحات خطة العمل للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

## جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢٢ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتركية مشروع قرار يعبر عن التقدير لحكومة وشعب إكوادور (انظر التذييل الثالث).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٦ - وأكد الأعضاء المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الحلقات الدراسية السابقة.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (، المرفق)، قدم الأعضاء المشاركون الاستنتاجات/التوصيات الواردة أدناه إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية.

## ألف - تحليل وتقييم عملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك الواقع الراهن والآفاق في العقد الثالث

٢٨ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) أشاروا إلى أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً للقضاء على الاستعمار. وقيم المشاركون التقدم المحرز واستعرضوا أساليب العمل الراهنة وولدوا زخماً متجدداً من أجل إتمام المهمة التاريخية للجنة الخاصة؛

(ب) حددوا عدداً من القضايا في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ج) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجه بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية عالم اليوم المترابط، ضرورة بذل جهود عن طريق مشاركة الأطراف المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز

القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يمكن الأقاليم من التصدي للمسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(د) أقرّوا بأنّ تغير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لضعف بيئي واقتصادي أكبر، وبأنّ الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنوع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(هـ) اعترفوا بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات المستجدة؛

(و) شددوا على أنّ التعليم وتوعية الشعوب، ومنها الشعوب الأصلية، يظلمان ضمن العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكّن الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركز أقاليمهم السياسي في المستقبل، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) رحبوا بالدعوة إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز التوعية العامة بشأن طبيعة العلاقة الدستورية الموجودة في بعض الأقاليم تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ط) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبال الحاجة إلى تعزيزه، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ي) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك، قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية، ورفاه شعوب الأقاليم؛

(ك) شددوا على أنّ عمليات استعراض المركز و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة نحو تحقيق إنهاء استعمارها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى مستوى عملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ل) أكدوا مجدداً أنّ تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمراً ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة نفسها، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا والمملكة المتحدة في الحلقة الدراسية؛

(م) اعترفوا أيضا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين وإسبانيا والجزائر وكوستاريكا والمغرب في الحلقة الدراسية.

## باء - الواقع الراهن والآفاق فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة حلقة العمل الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١

٢٩ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلي ساموا الأمريكية وغوام في الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ، وبالمعلومات التي زودوا بها الحلقة الدراسية، ورحبوا أيضا بمشاركة الخبراء والممثلين عن منظمات المجتمع المدني الذين أدلوا بأرائهم بشأن الواقع الراهن وآفاق عملية إنهاء الاستعمار في أقاليم منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) فيما يتعلق بالتطورات الدستورية الجارية في ساموا الأمريكية، أحاطوا علما بالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية ممثل حكومة ساموا الأمريكية ومفادها أنه ولن كان موقف الإقليم المتمثل في أنه ينبغي حذفه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال صحيحا، فإنه يجب على ساموا الأمريكية أن تواصل العمل من أجل إحراز التقدم سياسيا واقتصاديا، مع مراعاة شواغل الولايات المتحدة والأمم المتحدة في نفس الوقت، وبالحاجة إلى اتباع نهج أكثر انتظاما لمعرفة إرادة الشعب عن طريق وضع خطة عمل مفصلة بشأن أفضل سبل سير إرادة الشعب بشأن المركز السياسي؛

(ج) أحاطوا علما بأن الإقليم يرغب، على خلفية التفضيل الشعبي فيه على امتداد عقود للاندماج مع الولايات المتحدة، في المضي قُدُما بشأن المسائل المتعلقة بالمركز السياسي، والاستقلال الذاتي المحلي، والحكم الذاتي، والتنمية الاقتصادية؛

(د) فيما يتعلق بالحالة في غوام، أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الحاكم ومفاده أن وضع الإقليم كمستعمرة نشأت عنه حالة تتمثل في أن بقاء شعب الشامورو في أراضيه الأصلية أصبح مهددا، وأن عمل لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار في عام ٢٠١١ ركز على تحديد تاريخ لإجراء الاستفتاء بشأن تقرير شعب شامورو بمصيره وتحديد الموارد لتمويل حملة توعية لتعريف المجتمع بمسألة المركز السياسي؛

(هـ) رحبوا بقيام حاكم غوام بعقد اجتماع للجنة المعنية بإنهاء الاستعمار في عام ٢٠١١؛

(و) لاحظوا مع التقدير الجهود التي بذلتها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل ملء سجل إنهاء الاستعمار، على نحو ما تقتضيه القوانين العامة، وتعزيز قدرتها على القيام بسرعة بقيد من لم يسجلوا، فضلا عن طلب مساعدة غوام في الحصول على الأموال أو المساعدة التقنية اللازمة من أجل إجراء حملة التوعية؛

(ز) أعربوا عن القلق لأثر التعزيزات العسكرية للولايات المتحدة المقررة في الإقليم على الهوية الثقافية وعلى استخدام الشعوب الأصلية للأراضي؛

(ح) أكدوا مرة أخرى ضرورة رصد الحالة عن كثب في الإقليم؛

(ط) أحاطوا علما بالالتزام القوي للحكومة الإقليمية بإزاء حق شعب الشامورو في غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وكذلك بتطلعها إلى شراكة مع الدولة القائمة بالإدارة تُحترم فيها جميع المصالح وتُراعى؛

(ي) فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة، أحاطوا علما بالمعلومات التي قدمها ممثل وكالة الكانك للتنمية التي أبرزت أهمية الاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق نوميا التي سيحل موعدها قريبا، وبالحاجة إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال البرامج التدريبية المجتمعية التي تتيح للناس مشاركة كاملة في استفتاءات تقرير المصير.

**جيم - الواقع الراهن والآفاق فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك متابعة حلقة العمل الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١**

٣٠ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلي أنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية ومونتسيرات في الحلقة الدراسية وبالمعلومات التي قدموها للحلقة الدراسية، فضلا عن مشاركة الخبراء وممثلي المجتمع المدني الذي عرضوا آراءهم بشأن عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما بشأن تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، والقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة بشأن جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وبشأن الحالة الاستعمارية في بورتوريكو؛

- (ب) في ما يتعلق بأنغيلا، أحاطوا علما ببعض الصعوبات والتوترات في العلاقات بين الحكومة الإقليمية والدولة القائمة بالإدارة، وبتريدي ترتيبات الحكم في الإقليم؛
- (ج) أحاطوا علما أيضا بتصريح ممثل أنغيلا بأن شعب الإقليم قلق لحرمانه من كامل خيارات إنهاء الاستعمار، بينما تسعى الحكومة الإقليمية إلى إجراء مراجعة كاملة للدستور الحالي، وخاصة إلى الحد بشكل كبير من سلطات الحاكم، في إطار عملية صياغة لمشروعه بدأت في عام ٢٠١١؛
- (د) رحبوا بمشاركة الإقليم كعضو في مجلس البلدان والأقاليم الكاريبية لما وراء البحار، حيث شارك في رئاسة فريق عامل بشأن العلاقة مع الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) فيما يتعلق ببرمودا، لاحظوا بيان ممثل الحكومة الذي جاء فيه أن ظروف الإقليم فيما يتعلق بمسألة الاستقلال ظروف فريدة وأن الإقليم يظل يراوده حلم الاستقلال وإن كان تأجل النظر فيه مؤقتا، وأن شعب برمودا يرى أن السعي إلى الاستقلال لا يشكل أولى الأولويات في الوقت الراهن؛
- (و) فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية، أحاطوا علما بالمعلومات التي قدمها ممثل جزر فرجن البريطانية والتي تفيد بأن الموقف المؤقت للإقليم هو الإبقاء على العلاقة الحالية مع الدولة القائمة بالإدارة، وهي علاقة قائمة على الاحترام وشراكة تتسم بالنضج مع استمرار الإقليم في التقدم وتحقيق أجيال من سكان جزر فرجن البريطانية لمستويات تعليم أعلى؛
- (ز) رحبوا بعضوية الإقليم في مجلس البلدان والأقاليم الكاريبية لما وراء البحار حيث يؤدي دورا هاما على رأس فريقين عاملين معنيين بتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والقيادة المستدامة في منطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) فيما يتعلق بمونتسيرات، أحاطوا علما ببيان رئيس الوزراء الذي أفاد بأن العلاقة الحالية مع الدولة القائمة بالإدارة علاقة مبنية على الاختيار الحر، وبأنه ينبغي حذف الإقليم من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومن بيانات أعضاء اللجنة الخاصة، وتقديم الأمانة العامة لإيضاحات بشأن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن في الأمم المتحدة؛
- (ط) رحبوا بعضوية الإقليم في مجلس البلدان والأقاليم الكاريبية لما وراء البحار حيث تؤدي مونتسيرات دورا هاما على رأس الفريق العامل المعني بإدارة الكوارث؛
- (ي) فيما يتعلق ببورتوريكو، أحاطوا علما بالبيان الذي قدمه ممثل نقابة المحامين في بورتوريكو، ومفاده أنه بناء على المسائل والشواغل والمهام المحددة في الحلقة الدراسية



الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، بما في ذلك ضرورة العودة إلى المبادئ المجسدة في القرار ١٥١٤ (د-١٥)، ينبغي التركيز على الاحتياجات الحقيقية للأقاليم وعلى الحاجة إلى توعية الناس بالخيارات المتاحة لهم من أجل تقرير وضعهم السياسي وبتتائج اختيارهم.

## دال - الواقع الراهن والآفاق فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق الأخرى، بما في ذلك متابعة حلقة العمل الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١

٣١ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) فيما يتعلق بالصحراء الغربية، أشار المشاركون إلى ولاية اللجنة الخاصة الهادفة إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا التأكيد على جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥١٤/٦٤، وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، ولالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق. ودعوا الأطراف إلى مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مفاوضات أكثر كثافة وأوثق صلة بمجهر المسألة، بما يكفل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات. وكرروا الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة بمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن نية، آخذة في اعتبارها الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

(ب) فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، أشاروا إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، التي شجعت على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم للتراع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ج) فيما يتعلق بمسألة جبل طارق، أشاروا إلى أنه بالنظر إلى بعض الصعوبات، لم تعقد اجتماعات لمنتدى الحوار في عام ٢٠١١؛

## هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٢ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) شجعوا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة الخاصة؛

(ب) أيدوا الدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها باعتبارها أعضاء منتسبين.

## واو - اقتراحات ومقترحات من أجل العقد الثالث

٣٣ - قام الأعضاء المشاركون في إطار توصياتهم بما يلي:

(أ) أعادوا التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نوائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) أعادوا التأكيد أيضا على أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أعادوا التأكيد على أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أعادوا التأكيد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار فضلاً عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية قيام اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي وموجه لبلوغ هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تواصل تناول كل حالة بذهن متفتح، والاستفادة من الخيارات المتاحة، وضخ مزيد من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(و) أوصوا في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحكم، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) اقترحوا أيضاً، في ضوء دور المنظمات والترتيبات الإقليمية الهام في تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ح) نصحوا اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، بأن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، في حملة للتوعية وأن تلتزم سبلاً جديدة ومبتكرة لتنظيمها بهدف زيادة فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك لتكون تلك الحملة مكملة للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بصورة فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ط) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ي) شددوا، فيما يتعلق بعمليات الاستعراض المتعلقة بوضع الأقاليم و/أو باستعراض الدستور وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على أن يكون التعامل مع هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على

الشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، بإسهام من الشعب المعني، وذلك وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار ولقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ك) نصحوا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى مستوى عملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تتعامل جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية مع اللجنة الخاصة، ولا سيما تلك الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ل) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الجوهرية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة على استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على مستويات رسمية وغير رسمية، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، على أساس كل حالة على حدة؛

(م) شددوا أيضا على الأهمية الجوهرية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجالي الإعلام والتعليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا من جديد، في ضوء المساهمات القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تيسر مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(س) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وأحاطوا علما في هذا الصدد بالمقترح الذي طرحه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ع) أكدوا في هذا الصدد ضرورة قيام اللجنة الخاصة بإعادة ترتيب طرق عملها وشحن قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة مبتكرة وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكن اللجنة من

تحسين الاستماع إلى آراء الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ف) شددوا، فيما يخص دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وفي هذا الصدد، يتعين على اللجنة الخاصة إيجاد السبل والوسائل اللازمة لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ص) نصحوا اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع أن تعد بها، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن أن تستخدم بوصفها قائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا في هذا الصدد، اللجنة الخاصة إلى النظر في الاقتراح الداعي إلى وضع مقترح بمشروع محدد، من قبيل إجراء حوار غير رسمي وعلى مستوى عملي مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ق) أعادوا التأكيد على أنه يتعين على اللجنة الخاصة مواصلة العمل من أجل إيفاء بعثات زائرة إلى الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ر) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المتعلقة بإنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بها وذلك بطريقة مرضية ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ش) أكدوا في سياق النداءات الداعية إلى إعلان العقد الثالث أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل إجراء حصر للتحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف المضي قُدُما بعملية إنهاء الاستعمار.

## التذييل الأول

### رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الواقع الراهن والآفاق

يسرني أن أرحّب بالمشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار لعام ٢٠١٢، المعقودة في سياق عقد الأمم المتحدة الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

وأشكر حكومة وشعب إكوادور على استضافة هذه المناسبة الهامة.

والقصد من هذه الحلقة الدراسية تقييم الواقع الراهن والآفاق واستكشاف السبل التي يمكن للجنة الخاصة اتباعها للتقدم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار.

ولا يزال يتعين إنهاء الاستعمار في ستة عشر إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي.

ويعتبر الحوار فيما بين اللجنة الخاصة وممثلي الأقاليم المنتخبين والدول القائمة بالإدارة أمراً أساسياً لإحراز التقدم.

وإني أدعو اللجنة الخاصة إلى تشجيع التواصل الحقيقي على جميع المستويات، الرسمية وغير الرسمية، بحيث يسمع ويستوعب ما يدور بين المتحاورين على أساس كل حالة على حدة.

وهذه الحلقة الدراسية هي فرصة تغتنم لتحقيق هذا الهدف.

وإني أتطلع إلى العمل معكم لتسريع عملية إنهاء الاستعمار حيثما أمكن.

وأرجو أن تتفضلوا بقبول أطيب أمنيّاتي لكم بحلقة دراسية مثمرة.

## التذييل الثاني

## قائمة المشاركين

## أعضاء اللجنة الخاصة

الرئيس	دييغو موريجون (إكوادور) <sup>(أ)</sup>
شيلي	خوسيه أنطونيو كوسينيو
الصين	تشانغ طاو
	سون يويانغ
كوبا	أوسكار ليون غونزاليس <sup>(أ)</sup>
إكوادور (البلد المضيف)	ريكاردو باتينو
	ماركو ألبوخا
	موريسيو مونتالفو
	مونيكا مارتينز
	فرناندو لوك
	خوسي إدواردو بروانو
إندونيسيا	إليونورا تامبونان
نيكاراغوا	خايمي هرميدا كاستيلو <sup>(أ)</sup>
بابوا غينيا الجديدة	دينو ماس <sup>(أ)</sup>
الاتحاد الروسي	ألبرت ستينيكوف <sup>(أ)</sup>
سيراليون	فكتوريا سوليماني <sup>(أ)</sup>
تونس	عياض بوسلمي <sup>(أ)</sup>

---

(أ) عضو في الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الجزائر	محيي الدين الجفال
الأرجنتين	إدريس الأطرش
كوستاريكا	جيراردو دياز بارتولومي
	دانييلا بياتريز خايتي
	جيراردو ليزانو فينداس
	ألكسيس كوتو فاريلا
المغرب	سمية بوحميدي
	خداداد الموساوي
إسبانيا	ألبرتو دي لا كايي

## الدول القائمة بالإدارة

فرنسا (مراقب)	جيل بيكاسو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مراقب)	مالكوم غرين

## الوكالات المتخصصة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	باتريسيو جارين
-------------------------------	----------------

## الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي

ساموا الأمريكية	توتاسي فو تويتيليليا باغا
أنغويلا	جوزيفين غامبس - كونور
برمودا	كيم نينيتي ويلسون
	جوديث هال - بين
جزر فرجن البريطانية	دلوريس كريستوفر



جزر فوكلاند (مالفيناس) <sup>(ب)</sup>	روجر إدواردز
جبل طارق	جوزيف ج. بوسانو
غوام	إرنست غوميز
مونتسيرات	ليزا ليندا ناتيفيداد
الصحراء الغربية	روبن ثيودور ميدي
	محمد يسلم بيسط ديش

### المنظمات غير الحكومية

وكالة الكانك للتنمية (كاليدونيا الجديدة)	ساريمين جاك بونغكي
المجلس الوطني للنساء في أنغويلا (أنغويلا)	لانا كونور هويونغ

### الخبراء

إدوارد ألفاريز (غوام)
ويلما ريفيرون - كولاسو (بورتوريكو)
إدوارد بولا وولمهفرز (أستراليا)

(ب) هناك نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

## التذييل الثالث

## قرار للإعراب عن التقدير لحكومة وشعب إكوادور

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في كيتو لتقييم الواقع الراهن للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وآفاقه،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به وزير الشؤون الخارجية والتجارة والاندماج في إكوادور،

وإذ يحيطون علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة وشعب إكوادور لتقديمهما التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتهما الممتازة في نجاح الحلقة الدراسية، وخاصة، للضيافة الكريمة والبالغة السخاء والاستقبال الحار والودي اللذين شملا بهما المشاركين طوال إقامتهم في إكوادور.

